

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



الدورة السادسة عشرة
جنيف

20-23 تشرين الأول/أكتوبر 2025
البند 6 من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت والشرح*

مذكرة من أمانة الأونكتاد

وافق مجلس التجارة والتنمية في الجلسة العامة الختامية، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، من دورته التنفيذية السادسة والسبعين (الفصل الأول من الوثيقة [TD/B/EX\(76\)/3](#)، المقرر 583 (د-76))، على موضوع الدورة السادسة عشرة للمؤتمر، البند الموضوعي 8 من جدول الأعمال.

ووافق مجلس التجارة والتنمية أيضاً، في الجلسة العامة الختامية من دورته التنفيذية السابعة والسبعين، المعقودة في 5 شباط/فبراير 2025، على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للمؤتمر (المرفق الأول من الوثيقة [TD/B/EX\(77\)/2](#)).

ويريد جدول الأعمال المؤقت في الفصل الأول من هذه الوثيقة، وقد أعدت الأمانة شروح جدول الأعمال وفقاً للممارسة المعتادة، وهي ترد في الفصل الثاني.

أولاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

افتتاح المؤتمر.	-1
انتخاب الرئيس.	-2
إنشاء هيئات الدورة.	-3
انتخاب نواب الرئيس والمقرر.	-4
وثائق تقويض الممثلين لدى المؤتمر:	-5

* انظر على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتمد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة لها.



الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) تعيين لجنة وثائق التقويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التقويض.

6- إقرار جدول الأعمال.

7- مناقشة عامة.

8- تحديد ملامح المستقبل: دفع عجلة التحول الاقتصادي من أجل تنمية عادلة وشاملة ومستدامة.

9- مسائل أخرى:

(أ) الاستعراض الدوري الذي يجريه المؤتمر لقوائم الدول الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 1995 (د-19)؛

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية المقدم إلى المؤتمر؛

(ج) الآثار المالية المتربطة على إجراءات المؤتمر.

10- اعتماد تقرير المؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانيا- شروح جدول الأعمال المؤقت

البند 1

افتتاح المؤتمر

1- يرد النظام الداخلي للمؤتمر في الوثيقة TD/63/Rev.2.

2- وستُعقد الجلسة العامة الافتتاحية للدورة السادسة عشرة للمؤتمر صباح يوم الاثنين، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2025، في قصر الأمم بجنيف.

3- وتنص المادة 16 من النظام الداخلي للمؤتمر على ما يلي: "لدى افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن ينتخب المؤتمر رئيساً للدورة الجديدة".

البند 2

انتخاب الرئيس

4- تنص المادة 17 من النظام الداخلي للمؤتمر، في جملة أمور، على أن ينتخب المؤتمر من بين أعضائه رئيساً.

5- وجرت العادة على انتخاب رئيس وفد البلد المضيف (سويسرا) رئيساً للمؤتمر.

البند 3

إنشاء هيئات الدورة

6- وفقاً للمادة 62 من النظام الداخلي للمؤتمر، قد يرغب المؤتمر في إنشاء لجنة رئيسية (لجنة جماعة) للنظر في البنود الموضوعية المحددة التي تحيلها إليه الجلسة العامة ولتقديم تقرير عنها. وتمشياً مع المادة 63، يجوز للجنة الرئيسية أن تنشئ من الهيئات الفرعية ما قد يلزم للاضطلاع بمهامها.

7 - عملاً بالمادة 65 من النظام الداخلي للمؤتمر، تنتخب اللجنة الرئيسية رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً. وبموجب المادة 17، يُنتخب رئيس اللجنة الرئيسية قبل انتخاب نواب رئيس المؤتمر ويكون، وفقاً للمادة 22، عضواً في مكتب المؤتمر.

البند 4

انتخاب نواب الرئيس والمقرر

8 - وفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي للمؤتمر، يتتألف مكتب المؤتمر من 35 عضواً، من بينهم رئيس ونواب رئيس المؤتمر، ورئيس اللجنة الجامعة، ومقرر المؤتمر. ولذلك، سيحتاج المؤتمر إلى انتخاب 32 نائباً للرئيس.

9 - وقد يرغب المؤتمر في أن يقرر تكوين مكتب المؤتمر على نحو يضمن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، أي أن يتتألف المكتب من سبعة أعضاء من أفريقيا، وسبعة أعضاء من آسيا، وسبعة أعضاء من أمريكا اللاتينية، وسبعة أعضاء من المجموعة باء، وأربعة أعضاء من المجموعة دال، والصين. ووفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، ينبغي إشراك المنسقين الإقليميين ورؤساء الهيئات الفرعية إشراكاً كاملاً في أعمال المكتب.

البند 5

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

10 - تنص المادة 14 من النظام الداخلي للمؤتمر على ما يلي: "تُعيّن في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض تتتألف من تسعه أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها. وتحصص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر".

11 - وفقاً لما جرت عليه العادة، قد يرغب المؤتمر في أن تتألف لجنة وثائق التفويض من ذات الدول التسع التي كانت أعضاء في لجنة وثائق التفويض التي شكلتها الجمعية العامة في آخر دورة لها (الدورة الشانون).

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

12 - وفقاً للمادة 14 من النظام الداخلي للمؤتمر، تحصص لجنة وثائق التفويض وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريراً إلى المؤتمر. وتنص المادة 13 من النظام الداخلي على أن تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام/الأمينة العامة للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

البند 6

إقرار جدول الأعمال

13 - سبقت الإشارة في المذكرة الاستهلاكية لهذه الوثيقة إلى أن مجلس التجارة والتنمية قد وافق، في دورته التنفيذية السادسة والسبعين المعقدة يومي 31 تشرين الأول/أكتوبر و1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، على البند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت (البند 8).

-14 وترد في مرفق هذه الوثيقة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر.

البند 7

المناقشة العامة

-15 من المتوقع أن تُفتح المناقشة العامة صباح يوم الاثنين، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2025، وتحتتم صباح يوم الخميس، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2025. وستنشر البيانات التي يُلبي بها على شبكة الإنترنت وفقاً لترتيب تسجيل الوفود في قائمة المتكلمين. أما نصوص البيانات التي تُرسل إلى الأمانة الإلكترونية فستنشر على الموقع الشبكي للمؤتمر باللغة أو اللغات التي تُقدم بها إلى الأمانة⁽¹⁾. وستُقدم، في منكمة منفصلة، معلومات عن قائمة المتكلمين.

-16 ووفقاً للمادة 39 من النظام الداخلي للمؤتمر وللمبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة، سيُطلب إلى المتكلمين أن يصرروا كلماتهم على سبع دقائق كأقصى حد. ولهذه الغاية، يمكن أن تنظر الوفود في إتاحة النص الكامل لبياناتها والتركيز على النقاط البارزة أثناء مداخلتها في إطار المناقشة العامة.

البند 8

تحديد ملامح المستقبل: دفع عجلة التحول الاقتصادي من أجل تنمية عادلة وشاملة ومستدامة

-17 من المتوقع أن يُعرض على المؤتمر، في إطار هذا البند، نص سابق للمؤتمر تعدد اللجنة التحضيرية للمؤتمر التي أنشأها مجلس التجارة والتنمية في دورته الحادية والسبعين المعقودة في أيلول/سبتمبر 2024 برئاسة رئيس المجلس. ومن المتوقع أن يتولى المجلس، الذي سيجتمع في دورة استثنائية، إلالة النص إلى المؤتمر وذلك بعد أن يتلقى النص من اللجنة التحضيرية للمؤتمر في جنيف.

-18 وفي إطار هذا البند أيضاً، سيعقد المؤتمر حواراً للقادة ومجتمعات مائدة مستديرة وزارية بالإضافة إلى أحداث جانبية. وسيُنشر البرنامج الكامل على الموقع الإلكتروني للمؤتمر.

-19 وسيُعرض على المؤتمر أيضاً التقرير المقدم من الأمينة العامة للأونكتاد (UNCTAD/OSG/2025/1)⁽²⁾، فضلاً عن أية تقارير أخرى تقدمها إليه دولأعضاء أو مجموعات من الدول الأعضاء. وسيجري في مرحلة لاحقة تقديم المزيد من المعلومات التفصيلية عن الوثائق.

البند 9

وسائل أخرى

(أ) الاستعراض الدوري الذي يجريه المؤتمر لقوائم الدول الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 1995 (د-19)

-20 ترد عضوية كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية في الوثيقة TD/B/INF.260.

(1) انظر <https://unctad.org/unctad16>

(2) UNCTAD, 2025, *Shaping the Future: Driving Economic Transformation for Equitable, Inclusive and Sustainable Development* (United Nations publication, Sales No. E.25.II.D.14, Geneva) (الأونكتاد، 2025، تحديد ملامح المستقبل: دفع عجلة التحول الاقتصادي من أجل تنمية عادلة وشاملة ومستدامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.25.II.D.14، جنيف).

-21 وتنص الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 1995 (د-19)، بصيغته المعدلة، على أن "يقوم المؤتمر دورياً باستعراض القوائم الواردة في المرفق بأسماء الدول، ويفعل ذلك في ضوء التغيرات التي قد تطرأ على تكوين المؤتمر وغير ذلك من العوامل الأخرى". وكان المؤتمر قد استعرض القائمة آخر مرة في دورته الخامسة عشرة في عام 2021. وسيطّلّ المؤتمر على أي إجراءات يتعين اتخاذها.

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية المقدم إلى المؤتمر

-22 عملاً بالفقرة 22 من قرار الجمعية العامة 1995 (د-19)، يوجّه انتباه المؤتمر إلى تقارير مجلس التجارة والتنمية المقدّمة إلى الجمعية العامة منذ الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر.

-23 وقد يود المؤتمر أن يحيط علماً بتقارير دورات مجلس التجارة والتنمية المعقودة منذ الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر.

(ج) الآثار المالية المتربّة على إجراءات المؤتمر

-24 تقدم الأمانة، عند الاقتضاء، تقديرات لأي آثار مالية متربّة على الإجراءات التي يقترحها المؤتمر، وذلك عملاً بالمادة 32 من النظام الداخلي للمؤتمر.

البند 10

اعتماد تقرير المؤتمر المقدّم إلى الجمعية العامة

-25 وفقاً للممارسة المتّبعة في الماضي، سيقدّم تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة.

المرفق

تنظيم أعمال المؤتمر

افتتاح المؤتمر وانتخاب الرئيس

-1 سيفتح الجلسة العامة 308 رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة السابقة (بريدوس). وسيجري انتخاب رئيس الدورة السادسة عشرة للمؤتمر في الجلسة العامة الافتتاحية.

إنشاء لجنة للدورة

-2 وفقاً للمادة 62 من النظام الداخلي للمؤتمر، يجوز للمؤتمر إنشاء لجنة رئيسية (لجنة جامعة) للنظر في البنود الموضوعية المحددة التي يحيلها إليها المؤتمر بكامل هيئته وتقديم تقارير بشأنها، وإنشاء ما قد يلزم من هيئات أخرى، مثل أفرقة الصياغة.

المؤتمر بكامل هيئته

-3 من المفهوم أن المؤتمر بكامل هيئته سيعقد الأحداث الرفيعة المستوى ويتناول جميع المسائل الأخرى التي تتطلب إجراء من المؤتمر، بالإضافة إلى اعتماد النتائج التي توصل إليها اللجنة الجامعة.

المناقشة العامة

-4 ستبدأ المناقشة العامة في الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الاثنين، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2025، في القاعة الثالثة (III) بقصر الأمم، وتحتتم يوم الخميس، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2025. وستنشر البيانات التي يُدلّى بها على شبكة الإنترنت وفقاً لترتيب تسجيل الوفود في قائمة المتكلمين. أما نصوص البيانات التي تُرسل إلى الأمانة إلكترونياً فستنشر على الموقع الشبكي للمؤتمر باللغة أو اللغات التي تُقدم بها إلى الأمانة.

-5 وسيطلب إلى المتكلمين أن يصرّحوا كلماتهم على سبع دقائق كحد أقصى. ولهذه الغاية، يمكن أن تُنجز التسجيل في إتاحة النص الكامل لبياناتها والتركيز على النقاط البارزة أثناء مداخلاتها في إطار المناقشة العامة.

اللجنة الجامعية

-6 ستكون المهمة الرئيسية للجنة الجامعية هي إتمام المفاوضات المتعلقة بمشروع النص التفاوضي للأونكتاد السادس عشر وإحالة حصيلة المفاوضات إلى المؤتمر لاعتمادها. وقد ترغب اللجنة، في معرض أدائها لمهامها، في اتباع أساليب عمل مماثلة لتلك التي يسير عليها مجلس التجارة والتنمية. ويجوز للجنة، عند الضرورة، أن تنشئ أفرقة صياغة من أجل وضع أعمالها في صورتها النهائية.

أنشطة أخرى

-7 من المقرر تنظيم عدد من الأحداث الرفيعة المستوى واجتماعات المائدة المستديرة الوزارية بالاقتران مع المؤتمر. ويمكن الاطلاع على تفاصيل كل حدث على الموقع الإلكتروني للأونكتاد السادس عشر (<https://unctad.org/unctad16.org>).

التسهيلات المتاحة للجمعيات والجدول الزمني للمؤتمر

-8 يرد جدول زمني مقترح للمؤتمر في برنامج الأحداث، ويتاح هذا الجدول أيضاً على الموقع الإلكتروني للأونكتاد السادس عشر.

الوثائق

-9 سيُعقد الأونكتاد السادس عشر كمؤتمر مقتضى في استخدام الورق، حيث ستتاح الوثائق على الموقع الإلكتروني للأونكتاد السادس عشر (<https://unctad.org/unctad16.org/>).
